

## لبنان و إتفاقية القضاء إلى جميع أشكال التمييز ضد المرأة

### قانون رقم ٥٧٢

الإجازة للحكومة بانضمام لبنان إلى إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٨/١٢/١٩٧٩.  
أقر مجلس النواب،  
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

**المادة الأولى-**أجيز للحكومة انضمام لبنان إلى إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٨/١٢/١٩٧٩ و المرفقة بهذا القانون، شرط التحفظ بعدم التزام لبنان:

بالبند "٢" من المادة ٩ المتعلق بمنح المرأة حقاً "مساوياً" لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

بالفقرات ج، د، و، ز من البند "١" من المادة ١٦ فيما يتعلق:

-الفقرة "ج" المتعلقة بالحقوق المتساوية في الزواج.

-الفقرة "د" المتعلقة بحقوق الوالدة في الأمور الخاصة بأطفالها.

-الفقرة "و" المتعلقة بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم.

-الفقرة "ز" في شقها المتعلق باسم الأسرة.

بالبند "١" من المادة ٢٩ المتعلق بعرض الخلافات بين الدول حول تفسير أو تطبيق الإتفاقية إلى محكمة العدل الدولية.

**المادة الثانية-**يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٢٤ تموز ١٩٩٦

الإمضاء الياس الهر اوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء رفيق الحريري